جامعة محمد خيضر

بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص:.....قانون اداري

رقم:.....22075052623.....

---

إعداد الطالب(ة):

(1)..مريم صدراتي....

يوم:.

سلطة قاضي الموضوع في تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية

---

لجنة المناقشة

| | | | |
|---|---|---|---|
| بودوح ماجدة شهيناز | أ مح أ | جامعة بسكرة | رئيسا |
| احميد هنية | أستاذ | جامعة بسكرة | مشرفا |
| بلغاب أمال | أستاذ مساعد | جامعة بسكرة | مناقشا |

**السنة الجامعية :2023- 2024**

# شكر وعرفان

أشكر الله على نعمته التي لاتقدر ولاتحصى ومن ها توفيقه تعالى على إتمام هذا العمل.

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان وخالص العرفان والتقدير إلى الدكتورة المشرفة : **أحميـــد هنيـة**

التي شرفتني بقبولها الإشراف على هذه

المذكرة وعلى دعمها وتوجيهاتها القيمة فجزاها الله خير الجزاء.

كما يسرني أن أتوجه بأسمى آيات التقدير والعرفان إلى كل أساتذتنا الكرام على إرشادهم وصبرهم.

واخص بالشكر إلى زوجي حبيبي الذي كان سندا لي.

كما أخص بشكر أيضا إلى أختي لمياء التي ساعدتني كثيرا

شكرا و ألف شكر

# الإهداء

بعد عناء المسيرة في درب الدراسة أهدي ثمرة جهدي المضني إلى من حزنت لأحزاني إلى من سهرة لآلامي إلى من ضحت وتضحي لتراني سعيدة إلى تلك المتدفقة في ذاكرتي دون انقطاع إلى نبع الحنان

إلى رمز الوفاء إلى نبع العطاء إلى نور دربي إلى نبض قلبي إلى مهجتي قلبي أمي الغالية

إلى من علمني الصمود والثبات إلى من حماني طوال هذه السنين إلى من بصرامته خير عون لي إلى

من علمني رفع رأسي دون خوف أو هون إلي من علمني كيف أشق طريق دراستي بمفردي

أبي الغالي

إلى زوجي سندي الذي رافقني طيلة مشواري الدراسي وصبر معي و تحمل معي كل الظروف شكرا و ألف شكر وأدامك الله ذخرا وفخرا لي

الى من بفضلها أتممت مذكرتي وصبرت معي رغم كل الظروف ألف شكر وتقدير لمياء أختي وزوجها كمال وحبيبي اسيد الغالي

إلى من أثقلت كاهله بمتاعبي إلى من وقف بجانبي دون ملل أو كلل إلى من رافقني طيلة مشواري

الجامعي إلى أخي أدامه الله وحفظه لنا

إلى أخي بشير

إلى من رافقني في شهاداتي إلى من علمني الشموخ في بداياتي إلى خير من أنجبت أمي إلى أخي حفظه

الله لنا إلى أخي أحمد

إلى أخواتي الحبيبات كل واحدة باسمها سليمة،عفاف فضيلة، وبكل صدق أقول فيهن النبع الدائم والمنبع الصافي للأخلاق والطيبة إلى من تحملنا أعبائي حفظهن الله

إلى بناتي حبيباتي نبض قلبي وروحي وعمري وحياتي ربي نجحكم ويجعلكم ذخرا لي رتاج،ريم هدية

إلى حبيباتي وأروع سعادة لينا وسيف وندو هتي الطفولة

إلى أختي حبيبتي فضيلة شكرا لك على كل شيء

وحبيبات قلبي نسيم وحمزة وعلي

إلى من علمتني العطف والحنان إلى من سقتني بطيبتها

إلى زوجة أخي.

إلى عائلتي الثانية عائلة زوجي كل واحد باسمه

## قائمه المختصرات

| المختصر | دلالته |
|---|---|
| ص | صفحة |
| ط | طبعة |
| ع | عدد |
| م | مجلد |
| (د,د,ن) | دون دار النشر |
| (د,ب,ن) | دون بلد النشر |
| (د,ص) | دون صفحة |

المقدمـــــة

مقدمة :

إن فكرة الرقابة الدستورية ترتبط بمبدأ سمو الدستور ، والذي بدوره يعد من أهم النتائج قاعدة تدرج القواعد القانونية الناتجة بدورها عن أهم مبدأ في الدولة الحديثة هو مبدأ الشـــرعية الذي يفرض الخضوع للقانون واحترامه من جانب السلطات و المؤسسات .

ونظرا للتطور الذي شـهدته الأنظمة الدسـتورية الحديثة من بينها الجزائر في مجال الرقابة على دستورية القوانين باعتباره الضامن الأساسي لحماية حقوق وحريات الأفراد المقررة دستوريا .

بحيث يعتبر الدفع بعدم الدســتورية وســيلة دفاعية مقررة متفق عليها غالبية الدول التي تتبناه كوسيلة أساسية لتحريك الدعوى الدستورية ، وباعتبار مسألة الدفع بعدم دستورية القوانين ألية تمكن الأفراد من تحريك الرقابة الدستورية عند انتهاك نص تشريعي لحقوقهم وحرياتهم أثناء نزاع قائم أمام القضــاء ، وقد جري العمل في الجزائر على إشـراك القضــاء في إحالة لبات الدفوع بعدم دســـتورية المثارة أمام الهيئات القضـــائية على مختلف أنواعها ودرجاتها ،على المحكمة الدستورية للبث في دستوريتها ،وبغية التكريس الفعلي لهذه الألية عمدت الدول محل الدراسة الى تقرير جملة من الشـــروط لقبول الدفع بعدم دســـتورية القوانين تم تحديدها بموجب القوانين من بينها القانون العضـوي 22/ 19 السـاري المفعول ، ومن بين اهم الشـروط في مجال الدفع بعدم دستوريي القوانين هو توفر عنصر الجدية في وجه المثار أمام الجهة القضائية الدنيا أو العليا .

**الإشكالية :**

ما هو دور شرط الجدية في تحديد مصير الدفع بعدم دستورية القوانين في الممارسة القضائية ؟

**أهمية الدراسة :**

تكمن أهمية الدراسة في أنها تتناول موضوعا مهما يتمثل شرط الجدية باعتباره أهم الشروط الدفع بعدم الدستورية القوانين ، وكذلك تهدف الدراسة إلى دوره شرط الجدية في تخفيف العبء على المحكمة الدستورية بإحالة الطلبات الجدية .

**أهداف الدراسة :**

-التعرف على مفهوم شرط الجدية ودوره في تفعيل اليه الدفع بعدم الدستورية.

- التعرف على القوانين المحددة والمنظمة لشرط الجدية .

- التطرق الى شرط الجدية في معظم التشريعات المقارنة .

- إبراز الخصوصيات شرط الجدية الممنوحة له من قبل المشرع الجزائري .

**أسباب اختيار الموضوع :**

**الأسباب الذاتية :**

تأثرنا بكل ما يندرج في نطاق القانون العام بصفة عامة ،وشغفنا بالقانون الدستوري وماله علاقة بالهيئات الدستورية ومؤسسات الدولة بصفة خاصة .

**الأسباب الموضوعية :**

- حداثة موضـــوع المتعلق بشـــرط الجدية ، و أهمية التي يكتســـيها هذا الأخير باعتباره أهم الشروط الدفع بعدم الدستورية.

-محاولة إظهار مدى فاعلية هذا الشرط في التشريع الجزائري .

- محاولة دراسة شرط الجدية التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة .

**الدارسات السابقة:**

نظرا لحداثة موضوعنا المتمثل في شرط الجدية لا تتوفر دراسات كثيرة لكن نذر بعضا منها :

مجلة قدور ضريف تحت عنوان ضوابط استخدام آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام القانوني الجزائري ، دراسة على ضوء أحكام القانون العضوي 22/ 19 ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ( الجزائر).

ومجلة الطالب بود واوية محمد , والطالبة ميمونة ســـعاد تحت عنوان دور الجدية في تفعيل الرقابة البعدية على دستورية القوانين وفق ألية الدفع بعدم الدستورية , مجلة صوت القانون_ , الجزائر.

**الصعوبات والعوائق :**

-الأسباب الخاصة التي لا تسمح لنا بالسفر إلى خارج الولاية من أجل جمع المادة العلمية الخاصة بموضوعنا.

- الضغط النفسي، والقلق.

- قلة المراجع المتعلقة بموضوعنا شرط الجدية .

**المنهج المتبع :**

اتبعت في هذه الدراسة إلى منهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة دور شرط الجدية والتطرق إلى القانون المحدد لهذا الشرط .

وللإجابة على هذا الإشكالية تم تقسيم خطة البحث إلى فصلين جاء الفصل الأول بعنوان شرط الجدية في ظل الرقابة على دستوري وقد تخلل هذا الفصل مبحثين هما : المبحث الأول والذي تطرقنا من خلاله إلى الأساس القانوني لشرط الجدية في النظام الدستوري الجزائري، أما المبحث الثاني تطرقنا من خلاله إلى شرط الجدية في بعض الأنظمة المقارنة.

أما الفصل الثاني جاء بعنوان تقدير الجدية في ظل الرقابة على دستورية القوانين وقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين هما : المبحث الأول والذي تطرقنا من خلاله الجهة القضائية الفاصلة في جدية الدفع بعدم الدستورية ، أما المبحث الثاني تناولنا من خلاله إلى الجهة القضائية الفاصلة في جدية الدفع بعدم الدستورية .

# الفصل الأول:

## شرط الجدية في ظل الرقابة على دستورية القوانين

تمهيد :

يعد الدفع بعد دســـتورية القوانين من أهم الآليات المســـتحدثة التي تهدف إلى حماية الحقوق والحريات المضـــمونة للمواطن في الدســـتور ، بحيث يجوز لكل طرف في نزاع معين أمام أية جهة قضـائية عادية أو إدارية وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى أن يثير مسـالة عدم دسـتورية النص التشـــريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع بحيث يمس حقوقه أو حرياته ، وتتولى المحكمة العليا أو مجلس الدولة دراســة الدفع وإرســاله إلى المحكمة الدســتورية لنظر فيه إذا ما اســتوفى الشروط القانونية ، ومن بين هذه الشروط اتسام الوجه المثار بالجدية .

وهذا سنتناوله في هذا الفصل من خلال التطرق الى الأساس القانوني لشرط الجدية في النظام الدستوري الجزائري (المبحث الأول) و شرط الجدية في بعض الأنظمة المقارنة (المبحث الثاني)

**المبحث الأول : الأساس القانوني لشرط الجدية في النظام الدستوري الجزائري :**

يعتبر شـرط الجدية من الشـروط الموضـوعية التي لابد أن تتوفر لإمكانية إثارة الدفع بعدم دستورية القوانين أمام مختلف الجهات القضائية واعتبارها كقيد على ممارسة الأفراد لهذا السلوك ويجد هذا الشرط أساسه القانوني في نص المادة 21 من القانون العضوي 22 /19 المتضمن تحديد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية .[1]

وقد انقسم الفقه بشـان سـلطة القاضـي الموضـوع في تقدير جدية الدفع إلى عدة اتجاهات بين موسع ومضيق ،ولكل اتجاه فكر معين حول المعيار المناسب الذي تأسس عليه .[2]

من خلال هذا المنطلق سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف شرط جدية الدفع ومقومات تحديده وفق آلية الدفع بعدم دســـتورية القوانين ( المطلب الأول ) إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ( المطلب الثاني )

**المطلب الأول : تعريف شـــرط جدية الدفع ومقومات تحديده وفق آلية الدفع بعدم دســـتورية القوانين**

يعتبر معيار أو شـرط الجدية من أهم الشـروط التي لابد أن تتوفر في ممارسـة حق الدفع بعد دستورية القوانين وسنتطرق الى تعريف شرط الجدية في

**الفرع الأول : تعريف شرط الجدية :**

يرتبط مفهوم الجدية بأن تكون غاية الدفع بعدم الدســـتورية غاية موضـــوعية بعيدة عن التســـويف وإطالة عمر النزاع والإضـــرار بالخصـــوم ،ومن ثم يهدف هذا الشـــرط إلى تجنيب المحكمة الدستورية مخاطر الشطط في إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أطراف النزاع بالشكل الذي يؤدي إلى الرفع من عدد الدفوعات المثارة أمام مختلف المحاكم والإســـراف فيها بغية خلق نوع من الاكتظاظ والتكديس لدى المحكمة الدستورية.[3]

---

[1] – قدور ضريف ، ضوابط استخدام آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام القانوني الجزائري ، دراسة على ضوء أحكام القانون العضـوي 22/ 19 ، مجلة الفكر القانوني والسياسـي ، جامعة محمد لمين دباغين سـطيف 2 ( الجزائر) ، المجلد 7 ، العدد الأول ، 2023. ص 458 .

[2] بلال نورة،سلطة قاضي الموضوع في تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية،السنة 2021،العدد 3،ص109.

[3] – قدور ضريف ، نفس المرجع ،ص 460 .

وبالرجوع إلى نص المادة 21 من القانون العضـــوي 22/ 19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدســـتورية على وجوب الجدية دون تحديد معايير وضوابط من عدمها ومبرر ذلك أن المشرع الجزائري غير مختص بوضع التعريفات بل هو من اختصاص منوط بالفقه والقضاء.[1]

ولكنه يســـتند إليها لتطبيق القانون و يتمثل معنى هذا الأخير في الاجتهاد وعدم المبالغة ويجب على القاضي النظر في هذا الشرط بعناية في دراسته, النص يشدد على أهمية استخدام جميع الوسائل لتقديم حكم دقيق بشأن جدية الاتهامات، من خلال دراسة النصوص القانونية والدستورية بعناية واجتهاد لاتخاذ قرار بشأن مدى جدية الاتهامات الموجهة.

أما بالنســـبة للتعريف الفقهي فقد تعددت الآراء في تحديد معنى الجدية، ويعتبر الدكتور رمزي الشـــاعر أنها تتعلق بالدفع الفرعي بعدم دســـتورية القانون أو الأنظمة المتعلقة بالنزاع واحتمال عدم توافق الحكم التشـريعي مع الدسـتورية في وجهات نظر مختلفة[2],و عرف الدكتور رمزي الشاعر في تحديده لمعنى الجدية يشير بأنها تختص بمسألتين مهمتين :

-أن يتصل هذا الدفع الفرعي بعدم دستورية قانون أو لائحة بموضوع النزاع .

-احتمال النص أو الحكم التشريعي المطعون في دستوريته اختلاف في وجهات النظر .[3]

**الفرع الثاني : مقومات تحديد شرط "الجدية" وفق آلية الدفع بعدم دستورية القوانين :**

**اولا : توفر عنصري الصفة والمصلحة لصاحب الشأن بالدفع الفرعي :**

حدد القانون العضـوي 19/22 كيفية تقديم دعوة بعدم الدسـتورية وإثبات الصـفة والمصـلحة وهنا يشترط المشرع حسب نص المادة 19 أن يتم تقديم الدفع بعدم الدستورية عبر مذكرة مكتوبة ومنفصـلة ومسـببة وتوضـح المادة أيضًـا ضـرورة أن يكون الدفع منفصـلًا ومكتوبًا ومسـببًا، مع توضـيح تعارض القانون المطبق مع القانون والحريات الدسـتورية. يقوم القاضـي بتقدير جدية الدعوى من خلال العريضـــة المقدمة، وإذا لم يجد جدية في الدفع، يمكنه مواصـــلة النظر في الدعوى.

---

[1] – بلال نورة ، المرجع السابق ص 106 .

[2]–بدر محمد هلال, ابو هويمل فرحان،صلاحية قاضي الموضوع إزاء الدفع الدستوري دراسة وصفية تحليلية ،مقال منشور في مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة ، ع 55 ص11.

[3]بودواوية محمد ,ميمونة سعاد ,دور الجدية في تفعيل الرقابة البعدية على دستورية القوانين وفق ألية الدفع بعدم الدستورية , **مجلة صوت القانون** , العدد 1,الجزائر .ص 5.

**ثانيا : إلزامية أن يكون النص المطعون فيه ماس بالحقوق والحريات:**

في حالة وجود انتهاك للحقوق والحريات المحمية في الدستور يجب على القاضي التدخل لحمايتها من خلال آلية مناسبة، وإذا كان النص المطعون فيه ينتهك أحد الحقوق والحريات، يمكن استخدام الدفع بعدم الدستورية لحماية هذه الحقوق فالسلطة التشريعية يجب أن تتبع قواعد قانونية لحماية الحقوق والحريات.

**ثالثا : مراعاة مدي ارتباط النص المطعون فيه بقرينة الدستورية:**

يعتبر البرلمان مسئولا عن معرفة الوقائع المجهولة والالتزام بأحكام الدستور والقواعد القانونية, ويجب على القاضي النظر في مدى توافق القوانين مع الدستور عند اتخاذ قرارات عن طريق التفسير الذي يكون موافقا لقوانين والدستور لضمان العدالة.[1]

**الفرع الثالث : دور شرط الجدية الدفع في تحريك الفاعلين في الرقابة البعدية على دستورية القوانين على ضوء آلية الدفع بعدم الدستورية.**

يجب على القضاة أن يأخذوا هذا الشرط- بجدية- وضمان تنفيذه، وتقتصر فعالية هذه الشروط على شرط الجدية فقط، كما يجب على الأفراد أن يفهموا دور شروط الدفع الجديدة في تنظيم العلاقات الاجتماعية وتأثيرها على عملية الرقابة البعدية .

**اولا : شرط جدية الدفع يفعل العلاقة بين القضاء والقضاء والمركزي**

يعتبر تقديم عدم دستورية القوانين بمناسبة دعوى قضائية أمام الجهات القضائية مثارًا أمام القضاء المركزي، وتنص المادة 19 القانون العضوي 19/22 على كيفية بدء الإجراءات وتقديم مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة .

مع إمكانية رفضها في حالة عدم القبول، ويتطلب من القاضي منح الطرف المعارض صفحة ومصححة وإعطاء أسباب التعارض مع الدستور.

إذا قام القاضي برفض العقد يمكن للأطراف الاستئناف بقرار القاضي لتحديد الصفة والمصلحة والتسبب بين تعارض النص بالدستور بمساسه بالحقوق والحريات المكفولة دستوريًا، ولضمان حقوق والحريات المكفولة دستوريًا، يجب أن يكون اشتراط المحكمين في القضية أمرًا ضروريًا، حيث يعتبر المحكمون أكثر خبرة ودراية بالجانب القانوني، وبالتالي يمكنهم تقدير جدية القضية وعقد المباشرة القضائية، ودور القضاء هنا يكمن في التقيد بشروط محددة من قبل

[1] بودواوية محمد ,ميمونة سعاد , المرجع نفسه , ص 7.

المشـرع العضـوي، مثل إرسـال القضـية إلى المثار للطعن جديًا ويتم تحديد شـروط وإجراءات الطعن في قانون معين, يمكن أن يؤدي الطعن إلى إما قبوله أو رفضه من قبل القاضي.[1]

**ثانيا : حالة عدم إقرار جدية الدفع**

يتطلب المشرع العضوي إرسال الدفوع الموقوفة بسبب عدم اكتمال الشروط السابقة بجدية، إذا كانت الشروط مكتملة، يتم إحالة الدفع للقضاء المركزي ومن ثم للمجلس الدستوري، وإذا لم تتوفر الشروط ولم يكن هناك جدية، يمكن إرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ولا يمكن الطعن في الرفض إلا في إطار الطعن في القرار النهائي.

هذه الإجراءات تؤثر على تفعيل الرقابة الدستورية للقوانين، حيث لا يمكن الطعن في عدم إرسال الدفوع غير الجدية وقرارها غير قابل للطعن أو الاعتراض وفي حالة إرسال الدفع بعدم الدستورية تلجا الجهة القضائية الفصل في النزاع إلى غاية توصيلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

الدفوع الكيدية تسبب تأخير في الفصل في الدعوى، ويمكن للمجلس الدستوري تفعيل الرقابة البعدية عن طريق إقصاء الدفوع غير الجدية، ولكن يجب توخي الحذر لعدم تعطيل الرقابة البعدية بطريقة غير مباشرة عندما تكون الدفوع غير جدية.[2]

**ثالثا : حالة إقرار جدية الدفع**

تتقدم الحكومة بمشروع قانون يهدف إلى تحسين الشروط المنصوص عليها في المعايير المالية للمثقفين, ويشير النص إلى أن المشرعين يجب أن يلتزموا بدفع الفصل الذي يعني فقط الحقوق والديون المستحقة .

بحيث يحمي القانون حقوق وحريات المواطنين ويسمح بإرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة للاستشارة ويجب على المحكمة العليا أو النيابة العامة أو حاكم الدولة العمل بحذر عند اتخاذ القرارات في حالات الطوارئ.

اما دور المحكمة فيتمثل في قيامها المحكمة بإرسال قرارها خلال 10 أيام ، مع إمكانية تأجيل النزاع وإرجاء الفصل في الدعوى ، وتحديد الآثار القانونية للدفع ، وقد تكون هناك استثناءات وفقًا للمادة 42 من القانون رقم 22/ 19 السالف الذكر بنصها "**لا يؤثر انقضاء**

---

[1]–بودواوية محمد ,ميمونة سعاد , المرجع نفسه , ص 7.

[2] –سعودي نسيم,خصوصية شرط الجدية في مجال الدفع بعدم الدستورية,**مجلة الحقوق والعلوم السياسية**,السنة 2019, العدد 1,ص7.

**الدعوى التي تمت بمناسبتها إثارة الدفع بعدم الدستورية ، لأي سبب كان ، على الفصل في الدفع بعدم الدستورية الذي تمت إحالته على المحطمة الدستورية ".**[1]

**المطلب الثاني : إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية**

قام المشرع بإعطاء توضيح لممارسة آلية الدفع بعدم الدستورية حيث نجد أن قرار الإحالة لدى المحكمة الدستورية هو الذي بعث الحيوية بعدما طبقت جميع شروطه وتقررت الإحالة.

**الفرع الأول : الإجراءات المطبقة على مستوى القضاء المركزي:**

وفقا لتطبيق القوانين الدستورية والقانون العضوي 22/ 19 يتم من خلال الفصل الثالث بإحالة القرار إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة لاتخاذ قرار بشأن دستورية القانون. يتم فتح الدعاوى بإرسالها للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة، ويجب استشارة النائب العام أو محافظ الدولة

يتم فحص الدفوع من قبل تشكيلة تتألف من رئيس الجهة القضائية وثلاثة مستشارين فيصدر قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال شهرين من تاريخ استلام الإرسال من المحاكم الدنيا، وتتم إحالة الدفع إلى المجلس الدستوري في حالة استيفاء الشروط المنصوص عليها مرفقا بمذكرات.[2]

**الفرع الثاني :الإجراءات المطبقة أمام المحكمة الدستورية**

تضمن القانون العضوي 22/ 19 السالف الذكر في نص المادة 38 منه "**تعلم المحكمة الدستورية رئيس الجمهورية فور توصلها بقرار إحالة بعدم الدستورية الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، حسب الحالة طبقا لأحكام المادة 195 من الدستور .**

**كم تعلم رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بقرار الإحالة مرفقا بعرائض ومذكرات الأطراف الذين يمكنهم إبداء ملاحظتهم للمحكمة الدستورية حول الدفع بعدم دستورية المعروض عليها" .**[3]

[1] – المادة 42 من القانون العضوي 22 / 19 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 25 يوليو سنة 2022 ، يحدد إجرءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية ، ج ر ، العدد 51 .

[2] – بوداوية محمد ,ميمونة سعاد , المرجع نفسه , ص897.

[3] – المادة 38 من القانون العضوي 22/ 19 المحدد إجرءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية.

**الفرع الثالث: الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا و مجلس الدولة**

تقوم كل من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بتشكيل لجنة تضم رئيس الجهة القضائية وثلاثة مستشارين لإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في غضون شهرين, وتتكون التشكيلة من قضاة المحكمة العليا إذا كانت القضية أمامها، ومن قضاة مجلس الدولة إذا كانت القضية أمامهم عند توجيه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى رئيس مجلس الدولة يتم إحالة القرار إلى المجلس الدستوري بأولوية، تقضي المادة 30 من القانون العضوي 22/ 19 من القانون العضوي بأنه في حال عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الدعوى المقدمة بشأن عدم دستورية قرار، يتم إحالة الدعوى تلقائيا إلى المحكمة الدستورية .

وعليه فان معالجة الدفع من طرف المحكمة الإدارية هي المصفاة الأولي التي عبرها يرسل الدفع في حالة قبوله شكلا وموضوعا إلى مجلس الدولة والذي يتولى بدوره في حالة قبول الدفع إحالتها إلى المحكمة الدستورية .

**المبحث الثاني: شرط الجدية في بعض الأنظمة المقارنة :**

لاستبعاد الدفوع الكيدية التي يقصد بها تعطيل و تمديد إجراءات الفصل في الخصومة اختلف حول اعتماد نظام تصفية معين قبل إحالة الدفع إلى القضاء الدستوري

**المطلب الأول: شرط الجدية في التشريع الفرنسي :**

اعتمد المؤسس الدستوري الفرنسي على نظام التصفية المزدوجة

بحيث يتطلب على القاضي الأول الذي أثير أمامه الدفع أن يتحقق من جدية الطلب بتفحص الحكم المتنازع بشأنه هو الذي يشكل أسس الملاحقات أو يتحكم بمخرج الدعوى.[1]

وألا يكون المجلس الدستوري قد سبق وان قضى بمطابقة القانون من ذلك إذا استجدت ظروف واقعية وقانونية جديدة ومتغيرة.

[1]–بن زيان احمد ,حاحة عبد العالي, نظام تصفية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر والأنظمة المقارنة , مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية, ,العدد2, الجزائر,2019, ص1169.

ويعتبر هذا الطعن ذو أولوية على بقية إجراءات الدعوى وإذا استوفي الشروط يتم إحالته إلى محكمة النقض أو مجلس الدولة للتصفية خلال 8 أيام من إثارة الدفع, أما في حالة رفض القاضي إحالة الطعن فان قراره يكون قابل للطعن أمام الهيئات القضائية العليا .

وقد ميز النظام الفرنسي في مسالة الجدية بين دور القاضي في الجهات القضائية الأولى و القاضي في مجلس الدولة و محكمة النقض حيث يتطلب من قاضي الموضوع في الجهات القضائية الأولى التحقق من عدم تجريد المسالة من طابع الجدية و التعمق في تحليل مضمون الدفع بين النوعين ,بينما يكتفي قضاة الدرجات الدنيا بمعاينة توفر ادني إشارة من الجدية يمتد دور القضاء مجلس الدولة ومحكمة النقض إلى البحث عن عناصر المؤكدة بصورة واضحة لتوفر عنصر الجدية.[1]

فيكتسي دور الفئة الأولى بطابع السطحية, بينما يتعمق دور الفئة الثانية فيكتسي طابع إثبات وجود الجدية بذلك فقد تم ربط عنصر الجدية بمصطلح آخر يتمثل في "الإشكال الجدي " وربط كل من محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسي مسالة الجدية بشرط آخر هو "طابع المستجد للمسالة " والذي يؤدي مباشرة إلى فقدان المسالة للطابع الجدي, أو تفسير الحكم التشريعي محل الاعتراض بصورة مغايرة ويشير إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي سبق له في 2010 أن سمح للمواطنين الطعن في عدم دستورية الاجتهاد القضائي المرتبط بتفسير القانون من طرف الجهات القضائية العليا.[2]

{1} بن زيان احمد ,حاحة عبد العالي, ,المرجع السابق,ص1170.

[2] كايس شريف,شرط الجدية في الدفع بعدم الدستورية,**مجلة المجلس الدستوري,** الجزائر ،العدد 12,السنة 2019, , ص 16.

**الفرع الأول :آلية الإخطار:** تم تعديل الدستور الفرنسي بواسطة رئيس الجمهورية فاليريجي سكار ديستان بسبب صعوبة انتخابه وسيطرة الأغلبية السياسية على مراكز السلطة كما تم منح المعارضة وسيلة دستورية لانتقاد السياسة التشريعية للحكومة من خلال إعطاء حقوق ل 60عضوًا في الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ لحماية حقوق المعارضة والمواطنين وتحقيق مفهوم دولة القانون،كما ان التجربة الفرنسية أظهرت أن هذا التوسيع استفادت منه ألمعارضة كما ذكرت المادة 61 من الدستور على أن المجلس الدستوري يبت في الحالات المنصوص عليها في أجل شهر ويمكن تخفيضه في حالة الاستعجال بطلب من الحكومة..[1]

وبخصوص المدة الزمنية المحددة قانونًا للطعن في القوانين هي 15 يومًا بعد تبني قرار مشروع الفانون, أما بالنسبة للوائح البرلمانية، والتعهدات ألدولية لا يوجد تفصيل محدد في النص, ويتم فحص رسائل الإخطار التي قدمها البرلمانيون من قبل المجلس الدستوري للتأكد من عدد الإمضاءات فإذا كانت الرسالة موقعة من قبل 59 نائبًا أو 56 نائبًا من أصل 60 نائبًا، ستعتبر رسالة الإخطار ومرفوضة ويجب أن يكون هناك 30 نائبًا من الجمعية العامة و30 عضوًا من مجلس الشيوخ.

**الفرع الثاني :مسألة الأولوية الدستورية:** شرح القانون الدستوري الفرنسي أن المجلس الدستوري لا يقوم برقابة دستورية فعالة على القوانين بسبب عدم السماح للأفراد بطعنها بعدم دستوريتها كان هناك مشروع تعديل دستوري في عام 1990 للسماح للأفراد بطعن القوانين أمام المحاكم

وقد تم إدراج تعديل دستور 1958 بإضافة مادة جديدة تتناول الرقابة الدستورية اللاحقة، وتعرف في الفقه الفرنسي بـــ "المسألة الأولوية", هذا التعديل يهدف إلى توسيع حق الإخطار والرقابة على القوانين, حيث كان هناك من يعارضون هذا المشروع وهم من أصحاب الرأي المؤيد للرقابة السابقة التي تتم بشكل سريع وفي آجال محددة .[2]

[1]– كايس شريف,شرط الجدية في الدفع بعدم الدستورية, المرجع السابق ,ص 17.

2 –تبينه حكيم ,آلية الدفع بعدم الدستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي رقم 19/22 الذي يحدد إجراءات و كيفيات إخطار الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية,المرجع السابق,ص 108.

و تتمثل الشـــروط الواجب توافرها في الدفع بعدم الدســـتورية طبقا للقانون العضـــوي رقم 2009/1523 , المتعلق بالدفع بالمسالة الأولية وقد نصت المادة 1/61 من دستور 1958

" عند دفع أحد الأطراف بمناسبة النظر في دعوى معروضة أمام جهة قضائية، بأن حكما

تشـريعيا ينتهك احد الحقوق والحريات التي يكفلها الدسـتور يمكن إخطار المجلس الدسـتوري بهذه المســالة بمقتضــى إحالة من مجلس الدولة أو محكمة النقض التي تتخذ في اجل محدد." وهذا من حيث احترامها للترتيب المنطقي في الصـياغة إذ اسـتهلت بذكر وجود خصـومة قائمة أمام جهة قضـــائية معينة، اعترض ســـيرها اكتشـــاف نص تشـــريعي يمسّ بالحقوق والحريات المضـمونة دسـتوريا، ترتب عن هذا إمكانية إخطار المجلس الدسـتوري بعدم الدسـتورية من قبل محكمة النقض أو مجلس الدولة عن طريق الإحالة وأن للمجلس الدسـتوري أجالا محددا للفصـل في موضوع الدفع .

تثار دستورية القانون بشكل فرعي أثناء نظر قضية أصلية أمام المحاكم، حيث يتم تطبيق قانون معيب في نزاع معين ويتم تحدي دستوريته.[1]

**الفرع الثالث : إثارة الدفع بعدم الدســـتورية من أحد أطراف المحاكمة:** القواعد المتعلقة بمدى مطابقة المقتضـى التشـريعي للحقوق والحريات المضـمونة في الدسـتور, يشـمل ذلك الأشـخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يخضعون للقانون الخاص والقانون العام, يمكن لأي شخص طرف في

الدعوى أن يثير قضية انتهاك الحقوق والحريات المضمونة في الدستور, ويجب أن يكون النص التشريعي المطعون فيه غير دستوري وأن يتم التصريح بدستوريته من قبل المحكمة الدستورية.

وخلاصـتنا أن المؤسس الدسـتوري الفرنسـي تبنى الرقابة على دسـتورية القوانين من خلال النص في الدسـاتير الثلاث ( 1963, 1989,1996 ) على تأسـيس مجلس دسـتوري يكلف بالسـير على حماية الدسـتور، وأن الرقابة على دسـتورية القوانين تحقق الفعالية اللازمة لضـمان سـمو

[1] - تبينه حكيم ,آلية الدفع بعدم الدستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي رقم 19/22 الذي يحدد إجراءات و كيفيات إخطار الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية,المرجع السابق,ص 108 .

الدستور، كما أنها لا تشكل ضمانة حقيقية لحماية الحقوق و الحريات خاصة في الفترة ما بعد 1991. [1]

**المطلب الثاني: شرط جدية في بعض التشريعات العربية :**

بعد التطرق لشرط الجدية في التشريع الفرنسي سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى شرط جدية في بعض التشريعات العربية من بينهما المصري والمغربي والتونسي .

**الفرع الأول : شرط الجدية في التشريع المصري :**

لقد أتاح المشرع المصري للمعني إثارة الدفع أمام جميع الهيئات القضائية أسوة بنظيره التونسي، كما أن كلا القانونين قد خصصا محطة واحدة للتصفية فقط، غير أنهما اختلفا في نظام التصفية المعتمد حيث جعله القانون التونسي يمنح هيئة تابعة للمحكمة الدستورية صلاحية التحقق من جدية الدفوع المقدمة إليها.

ففي القانون المصري ترفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الدستورية مع توفير جميع الشروط اللازمة, بحيث يجب على المعني بالدعوى تقديمها في المدة المحددة لتثبيت دفعه، وإلا سيعتبر عديم الأثر, هذا يثير تساؤلات حول تطبيق الحكم المخالف للدستور على النزاع القائم، مما يتعارض مع مبدأ سمو الدستور ومنطق العدالة.

وقد حددت المادة 31 من قانون المحكمة الدستور" يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة لحكم المادة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً السابقة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري للمدعى بمخالفته وأوجه المخالفة".

[1] –زيد علي حبش, تنظيم الرقابة الدستورية في فرنسا نموذجا كلية الحقوق, السنة 2021, ص 21.

**الفرع الثاني :نظام تصفية الدفوع بعدم الدستورية على درجتين :**

**أولا : بالنسبة للمغرب وتونس**

يتبع القانون التنظيمي في المغرب نموذجا مشـــابها للجزائر، بحيث يســـمح هذا الأخير للمواطنين بالتوجه إلى القضـاء في حال انتهاك حقوقهم وحرياتهم, يشـترط المشـرع تقديم مذكرة كتابية موقعة من المعني أو محام مسجل، ويجب أن يتضمن المقتضى التشريعي الذي يتم[1]

الدفع بعدم دسـتوريته, يجب أن يكون القانون الذي تم تطبيقه سـابقا مطابقا للدسـتور، وإلا فإن البت يجب أن يستند إلى الدستور.

وقد تم تحديد الفترة الزمنية لحل الدفاعات المصفاة بـــ 3 أشهر, حيث يتم تعيين هيئة من قبل رئيس محكمة النقض لمراجعة جدية الدفع وتحيلها إلى المحكمة الدســـتورية, هذا الإجراء يهدف إلى تنظيم العمل القضـــائي وتجنب التعســف والإطالة في الإجراءات, ومع ذلك، يبقى الفصـــل النهائي بيد محكمة النقض التي تحتاج وقتا أطول لدراســـة الدفوع غير المؤســـســـة على عكس القوانين التونسـية والمصـرية التي لم تحدد فترة زمنية, يهدف هذا إلى تجنب التعسـف والإطالة، لكنه يستبعد السلطات القضائية الأدنى من التحكم في خطورة الدفاعات.[2]

و يحال الدفع المثار أمام محكمة درجة أولى أو درجة ثانية حســـــــب الحالة إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض, وحسب الشروط المذكورة في المادة 05 يحال الدفع للمحكمة في غضون 06 أشـهر من تاريخ الإحالة المنصـوص عليها في المادة 03 يتم إرسـال المقرر إلى المحكمة الدســـتورية مع المذكرات والمســـتندات المرفقة من الأطراف, يوجه المقرر برد الدفع فوراً إلى المحكمة الدســـتورية والمحكمة التي تم إحالة الدفع إليها, في جميع الأحوال، يتم إبلاغ المقرر للأطراف.

[1] - قرساس مروة,بوكوبةخالد,آلية الدفع بعدم الدستورية القوانين على ضوء آخر المستجدات دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب,**مجلة الدراسات و البحوث القانونية**,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,العدد 2,الجزائر,السنة 2022,ص105.

[2] - أوكيل محمد أمين , نظام تصفية الدفوع بعد الدستورية في القوانين المقارنة وافق تطبيقه في الجزائر,المرجعالسابق,ص 17.

كما نص المشـــرع المغربي على نفس الشـــرط في الفقرة الأولى من المادة 11 من مشروع القانون التنظيمي رقم 15-86 والتي جـــاء فيهـــا:" **تتحقق الهيئـــة التي يعينهـــا الرئيس الأول لمحكمـــة النقض مناسب لاستيفاء الدفع بعدم دســـتورية قانون للشـــروط المنصـــوص عليها في المادة 5 أعلاه، كما تتأكد من طابع الجدية فيه.**[1]

**ثانيا : النموذج التونسي:**

لم يعتمد المشرع التونسي على أي محطة لفحص الجدية أو للتصفية والغربلة على مستوى النظام القضـــائي، بحيث نص في الفصـــل 56 من القانون الأســـاس رقم 50 يتعلق بالمحكمة الدســـتورية ســـالف الذكر على ما يلي "على المحاكم عند الدفع أمامها بعدم دســـتورية القوانين إحالة المســـألة فورا على المحكمة الدســـتورية، ولا يجوز الطعن في قرار الإحالة بأي وجه من أوجه الطعن"، وعليه فالمشـرع التونســي لم يمكن قاضــي الموضــوع من سـلطة في تقدير جدية الدفع من عدمها، وألزمه بإحالة المسالة فورا إلى المحكمة الدستورية للنظر فيها، وليس للمحكمة التي أثير الدفع أمامها أي دور لا في تكييف المطالب أو إبداء رأيها في وجاهة الطلب، غير أن ذلك لم يمنع من توجيه سهام النقد لهذه الطريقة بالنظر إلى أن إرسال كل الدفوع مباشرة إلى المحكمة الدسـتورية من شـأنه أن يغرق المحكمة الدسـتورية خاصـة في الفترة الأولى من عملها بآلاف الدفوع، والتي يتوجب عليها البت فيها على الرغم من أن المشـــرع التونســـي أحدث لجنة خاصة على مستوى المحكمة الدستورية تتكون من ثلاث أعضاء أو أكثر من ذوي الاختصاص في القانون هي التي تبت في مذكرة الدفع من الناحية الشكلية والإجرائية ومن ثم ترفع اقتراحاتها إلى رئيس المحكمة الدستورية إما بقبول الإحالة أو رفضها كمحطة تصفية داخل المحكمة.[2]

والقانون التنظيمي في تونس لا يعتمد على أي محطة لفحص الجدية أو التصـــفية والغربلة في النظام الفضـــائي بدلاً من ذلك، يتم إحالة قضـــايا عدم دســـتورية القوانين مباشـــرة إلى المحكمة الدسـتورية بحيث يتم تشـكيل لجنة خاصـة للنظر في مذكرة الدفع من الناحية الشـكلية والقانونية، وتقديم اقتراحاتها إلى رئيس المحكمة الدسـتورية ومع ذلك، يعتبر أن دور المحكمة المثار أمامها

[1] -مروة قرساس, ,بوكوبة خالد ,آلية الدفع بعدم الدستورية القوانين على ضوءا خر المستجدات دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب المرجع السابق,ص114.

[2]– يوسف خرشي ، فيتحة خالدي ، تنظيم ألية الدفع بعدم دستورية القوانين في التجربيتن الجزائرية والتونسية – أوجه التلاقي و الاختلاف ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ( الجزائر) المجلد 07 ، العدد 02 ، ديسمبر 2022 ص 44- 45 .

الدفع ضروري لتقييم جدية الدفوع المثارة بشأن القوانين التي ستطبق في المحاكمة..[1]

[1] - بن يحي شـهيناز, الشـروط الواجب توافرها لقبول الدفع بعدم دسـتورية القوانين (دراسـة مقارنة), **المجلة الأفريقية للدراسـات القانونية والسياسية**,السنة2021,ص47.

خلاصة الفصل الأول :

نستنتج من خلال درستنا للفصل الأول أن شرط الجدية يعتبر من أهم الشروط لقبول طلب الدفع بعدا دستورية القوانين وذلك من أجل حماية الحقوق والحريات المنتهكة ، بحيث أنه يمكن القول بجدية الدفع بتوفر مقومات تقوم بتحديد هذا الأخير وفق ألية الدفع بعدم دستورية القوانين

إضـــافة إلى قيام المشـــرع الجزائري بتحديد في القانون العضـــوي 22/ 19 مجموعة من الإجراءات وكيفيات الإخطار المتبعة أمام المحكمة الدســتورية وتتمثل في الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا والمجلس الدولة المنصوص عليها في الفصل الثالث

وكذلك إلى الأحكام المطبقة على المحكمة الدســتورية المنصــوص عليها في فصــل الرابع من نفس القانون .

# الفصل الثانـي:

## تقدير الجدية في ظل الرقابة على دستورية القوانين

تهميد

إن أهمية التي يكتسيها شرط الجدية في دعوى الدفع بعد دستورية القوانين من خلال حماية حقوق وحريات الأفراد سواء كانت الفردية منها أو جماعية ويحمي حريات اختيار الشعب ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات ولهذا أصبح اللجوء الى العدالة الدستورية مجالا مفتوحا للموطنين المتقاضين .

وهذا سنتناوله في هذا الفصل من خلال التطرق إلى الجهة القضائية الفاصلة في جدية الدفع بعدم الدستورية ( المبحث الأول) و مراحل تقدير الجدية التصفية التي تمر عليها دراسة الدفع ( المبحث الثاني )

**المبحث الأول :الجهة القضائية الفاصلة في جدية الدفع بعد الدستورية :**

انقسم الفقه بشأن سلطة قاضي الموضوع في تقدير جدية الدفع الى عدة اتجاهات بين موسع ومضيق, ولكل اتجاه فكر معين حول المعيار المناسب الذي تؤسس عليه .

ستناول في هذا المبحث معايير تقدير الجدية أي القيود الواردة على السلطة التقديرية (المبحث الأول)

**المطلب الأول:معايير تقدير الجدية أي القيود الواردة على السلطة التقديرية :**

إن معايير تقدير جدية الدعوى الدستورية، يجب على المراجعين تحديد هذه المعايير بناءً على تأثير الدعوى على الحقوق والحريات المكفولة في الدستور وقوة الأدلة المقدمة، يجب على القاضي أن يأخذ في الاعتبار السياق القانوني والاجتماعي والتاريخي للدعوى وتأثيرها على المجتمع والقانون بشكل عام، سلطة المشرع في تنظيم الحقوق والحريات مطلقة ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة، يمكن للقاضي أن يقرر ما إذا كانت الدعوى تستحق النظر فيها وما إذا كانت تتوافق مع مبادئ الدستورية، ويجب أن يكون القاضي محايدا وعادلا في تقييمه للدعوى وأن يلتزم بالضوابط المحددة..[1]

يتطلب من قاضي الموضوع الالتزام بضوابط محددة عند تقييمه لجدية الدعوى بعدم الدستورية، كما يجب عليه أيضا وضع معيار يلتزم به عند تقدير جدية الدعوى .

بناءا على هذه الضوابط، يمكن للقاضي أن يقرر ما إذا كانت الدعوى تستحق النظر فيها وما إذا كانت تنطبق عليها مبادئ الدستورية, يجب أن يكون القاضي محايدًا وعادلًا في تقييمه للدعوى وأن يلتزم بالمعايير المحددة لتحديد جدية الدعوى.

وتتطلب من قاضي الموضوع الالتزام بضوابط محددة عند تقييمه لجدية الدعوى بعدم الدستورية. بالإضافة إلى ذلك، يجب على القاضي وضع معيار يلتزم به عند تقدير جدية الدعوى, وعلى

[1] –بلال نورة, عربي باي يزيد سلطة قاضي الموضوع في تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية, **دفاتر السياسة والقانون**, كلية الحقوق والعلوم السياسية ,المجلد 13العدد3,الجزائر,السنة 2021,ص115

الرغم من أن الضـــوابط تحدد نطاق تقدير جدية الدعوى من قبل القاضـــي، إلا أن المعيار يلزم القاضي بشكل عام.[2]

وعلى أســاس عدم دســتورية النص، وأهمية الاهتمام [1]بالمصــلحة في تقدير جدية المســألة كما اشـير إلى الفرق بين شـرط المصـلحة وجدية الدفع، وكيف يمكن أن يؤدي انتفاء المصـلحة إلى عدم قبول الدعوى كما يذكر أن هناك محاولات فقهية لتقدير جدية الدعوى تنقسـم إلى اتجاهين، الأول يتعلق بتكريس معايير مخالفة للأســس الســابقة، والثاني يتعلق بتضــيق ســلطة قاضــي الموضوع في تقدير جدية الدعوى.[1]

**الفرع الاول :توسيع نطاق سلطة قاضي الموضوع بشان إجراء التقييم المبدئي للجدية :**

ان تحقيق عنصر الجدية في الدعاوى القانونية، يشير إلى أنه عندما تظهر أسباب معقولة لعدم دســـتورية النص، يمكن للمحكمة رفضـــه، كما يذكر أن القاضـــي يجب أن يتأكد من مطابقة القانون للدسـتور، وإذا تأكد من ذلك، فلا يمكن له أن يطعن فيه بعد ذلك، فالنص يشـير إلى أن التوجيه من قبل القاضـي يعتمد على تقدير جدية الدعوى، ويجب التعمق في المسـألة الدسـتورية بدلاً من الاعتماد على البحث الظاهري، اما الرأي الثاني يعتمد على مطابقة القانون للدســـتور كمعيار للجدية، مما يؤدي إلى حلول قاضـــي الموضـــوع محل المحكمة الدســـتورية في رقابة دستورية القوانين.[2]

---

[2].فرحات اعميور,المرجع السابق,ص 20.

[1] فرحات اعميور , إحالة الدفع بعدم الدستورية القوانين على المحكمة الدستورية على ضوء مستجدات القانون العضوي رقم 22/ 19,المرجع السابق,ص20

[2] بلال نورة, عربي باي يزيد, سلطة قاضي الموضوع في تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية, **دفاتر السياسة والقانون**, كلية الحقوق والعلوم السيأسية،العدد3,الجزائر,السنة 2021,ص115.

**الفرع الثاني :تضيق نطاق سلطة قاضي الموضوع بشأن إجراء التقييم المبدئي للجدية**

يجب على القاضـــي الاعتماد على الشـــك في دســـتورية النصـــوص المدعوة لتقدير جدية الدعوى، دون الحاجة إلى دليل قاطع على عدم دستوريتها، النص ينتقد مرونة تفسير النصوص الدسـتورية ويشـدد على ضـرورة وجود معيار آخر لتقدير جدية الخروقات الدسـتورية، كما يؤكد على أهمية وضوح معيار الفقه في تنظيم سلطة القاضي وتقدير جدية الدعوى، ويشير إلى أن

تصـــور المراد الجزائري يرى أن إرســـاء ضـــوابط تقدير جدية الدعوى يمثل الجانب العملي لهذا الموضـوعاختلاف الأسـباب التي تثير الشـكوك في عدم دسـتورية النص وأنه ليس من الضـرورة أن تؤدي هذه الأســـباب إلى إقناع قاض آخر, ويشـــدد النص على ضـــرورة وجود معيار آخر لتقدير جدية الخروقات الدســتور تكمن أهمية وضــوح معيار الفقه في ضــبط ســلطة قاضــي الموضـوع وتقدير جدية الدعوى, ويشـير إلى أن تصـور المراد الجزائري يرى أن إرسـاء ضـوابط تقدير جدية الدعوى يمثل الجانب العملي لهذا الموضوع.

**المطلب الثاني: موقف المشـرع الجزائري بشـان الضـابط أو المعيار المقيد لسـلطة قاضـي الموضوع بشان عنصر الجدية**

القاضـــي الجزائري قادرًا على وضـــع معايير لتقدير جدية الدســـتورية وصـــياغة معيار محدد لضـبط سـلطة القاضـي في تقدير جدية الدسـتورية, وبالنظر إلى حداثة موضـوع الدسـتورية في الجزائر، يحاول النص الإجابة عن هذه الأســـئلة من خلال اســـتعراض ضـــوابط تقدير جدية الدســتورية ومعايير تقدير جدية الدســتورية حيث يركز الدســتور الجزائري على تقييم القاضــي للموضـوعية لبند دسـتوري واحد, ويتسـاءل النص عما إذا كان بإمكان القضـاة الجزائريين وضـع معايير دستورية جادة وتعديل سلطتهم.[1]

[1] بلال نورة, عربي باي يزيد سلطة قاضي الموضوع في تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية,المرجع السابق , ص110.

**الفرع الأول :الآثار القانونية المترتبة على تقدير الجدية**

حسب التعديل الدستوري لسنة 2020 أن تدخل كل جهة من جهات الدفع بعدم الدستورية ترتب عليه مجموعة من الآثار القانونية نذكر منها :

**أولا :الآثار القانونية عن تفسير الجهات القضائية العادية و الإدارية**

تدخل الجهات القضائية العادية والإدارية في فصل الدفع المثار أمامها بإرسال الدفع للجهة القضائية العليا وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، ويترتب على تدخل كل جهة من الجهات الدفع بعدم الدستورية مجموعة من الآثار القانونية على دعوى الموضوع والنص القانوني أو التنظيمي.

**أ-أثار إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة**

حسب نص المادة 25 من القانون العضوي رقم (19/22) الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية , فان إرجاء الفصل في النزاع في الدعوى الأصلية إلى قاضي الموضوع إلى غاية توصله بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إحالة الدفع إليها .[1]

وتتناول هذه النصوص مسالة تقادم جدية الدعوى الدستورية, حيث تمكن أن يتم قبول الدعوى أو رفضها بناءا على الحكم النهائي يترتب على ذلك آثار قانونية سواء كانت تتعلق بإجراءات القانونية مثل إحالة الدعوة إلى المحكمة النقض أو مجلس الدولة كجزء من نظام التصفية أو تتعلق بالحكم النهائي حول دستورية القانون المعنى بالدعوى.[2]

{[1]} عبد الرحيم بوحفص ,فاروق خلق, السلطة التفسيرية للقاضي في آلية الدفع بعدم الدستورية,**مجلة الدولة للبحوث القانونية و السياسية** ,المجلد 7,العدد 1,السنة 2023,ص 223.

{2 } بلال نورة, عربي باي يزيد سلطة قاضي الموضوع في تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية,المرجع السابق,ص118.

ولكن استثناء على قاعدة إرجاء الفصل فان قاضي الموضوع لا يرجئ الفصل في الدعوى الأصلية حسب الحالات المذكورة في المادة 26 من القانون العضوي 19/22,وفي حالة عدم قبول الدفع بعدم الدستورية المثار من قبل قاضي الموضوع فانه يواصل الفصل في دعوى الموضوع وذلك طبقا لنص المادة 23 من نفس القانون .

**ب-اثر قرار الإحالة الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة** يرفض كل من مجلس الدولة أو محكمة العليا إحالة الدفع على المحكمة الدستورية ولا يمكن الفصل في الدفع الوارد إلا خلال اجل شهرين من تاريخ استلامها قرار الإرسال ذلك طبقا للمواد (33),(34),(36),من القانون العضوي 19/22.[1]

وتتولى المحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال 5 أيام تبليغ الأطراف بالرفض, وعلى سبيل الاستعجال بسبب أن المعني محروم من الحرية بسبب دعوى أو تهدف إلى وضع حد للحرمان من الحرية وهنا على المحكمة العليا أو مجلس الدولة أن تتولى تبليغ الأطراف في اجل 10 أيام من تاريخ صدوره[2]

**الفرع الثاني:الآثار القانونية المترتبة عن تفسير المحكمة الدستورية**

تفصل وجوبا في اجل 4 أشهر من تاريخ الإخطار القابل للتجديد بنص المادة مرة واحدة واللجوء إلى المحكمة الدستورية عن طريق التنقية الرقمية أصبح في معظم الدول و يعتبر الاعتماد على هذا النوع من الرقابة على دستورية القوانين نقلة نوعية لتحقيق عدالة دستورية مواطنة حيث يتم وضع المواطن في مركز المعادلة وحماية حقوقه وحرياته و يؤدي ذلك إلى نشر ثقافة جماعية تتفاعل مع القضاء الدستوري وتعكس وعي المواطن بحقوقه وواجباته وتعزز الأمن القانوني للدولة وتسهم في التنمية [3]

[1]-بلخيري احمد,آلية الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء في الجزائر وفق أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016, **مجلة القانون و المجتمع**,كلية الحقوق والعلوم السياسية,المجلد 7, العدد 2, السنة 2019,الجزائر,ص227.

[2] - بن زيان احمد ,حاحة عبد العالي: نظام تصفية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر والأنظمة المقارنة,المرجع السابق,ص13

[3] - محمد بن أعراب, منال بن شناف ,آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في انظمه الدستورية المقارنة,المرجع السابق

**أولا: اثر تفسير المحكمة الدستورية على دعوى الموضوع**

إذا كانت الدعوى الأصلية لا زالت سارية لم يفصل فيها قد يتعين على الجهة القضائية المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية استبعاد تطبيق النص التشريعي أو التنظيمي المصرح بعدم دستوريته وعدم تطبيقه على موضوع الدعوى.[1]

**ثانيا:اثر تفسير المحكمة الدستورية على الحكم التشريعي أو التنظيمي**

الآثار القانونية تترتب بنص تشريعي أو تنظيمي موضوع الرقابة اللاحقة عن طريق الدفع بعدم الإحالة من قبل الجهة القضائية العليا

**استبعاد تطبيق النص القانوني المخالف للدستور من التطبيق:** إن التصريح المحكمة الدستورية بعدم الدستورية النص التشريعي أو التنظيمي تترتب عليه نتائج تختلف باختلاف الأنظمة الدستورية فقد يلغى أو سيعيد تطبيقه.

**1-استبعاد تطبيق النص التشريعي على موضوع النزاع وإلغاءه:**تتمتع جهة القضاء الدستوري بسلطة تقديرية لتحديد تاريخ نفاذ قرارها وهو ما أكد عليه كل من المؤسس الدستوري المغربي و نظيره الجزائري كما سلف الذكر.

**2-السلطة التقديرية لجهة القضاء الدستوري في تحديد تاريخ سريان و نفاذ قراره :**حسب نص المادة 195 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020 أن المحكمة الدستورية إذا قررت نصا تشريعيا أو تنظيميا في إطار الدفع بعدم الدستورية يفقد أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية .[2]

**ب. تحصن النص التشريعي بقرينة الدستورية :**قرارات المحكمة الدستورية قرارات نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية وعلى غرار التجربة الفرنسية

[1]- جنادي نسرين, اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في الدفع بعدم دستورية القوانين 2020-قراءة في دستور وأحكام القانون العضوي 19/22,**مجلة الحقوق والعلوم السياسية** ,المجلد 10والعدد2, الجزائر,السنة 2023,ص400.

[2]- تبينه حكيم ,آلية الدفع بعدم الدستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي رقم 19/22 الذي يحدد إجراءات و كيفيات إخطار الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية,المرجع السابق,ص109

في مجال القضاء الدستوري المسند للمجلس الدستوري الفرنسي تهدف إلى توحيد التفسيرات الدستورية ,ولقد أكد المشرع المغربي على ضرورة تمسك مختلف الجهات القضائية بالمملكة لتفسيرات المحكمة الدستورية عند إلزامها بالأخذ بالتفسير.[1]

إذا خلص المجلس الدستوري إلى عدم مطابقة الحكم التشريعي للدستور فهنا يفقد النص أثره ابتداء من التاريخ الذي يحدده المجلس.

وذكرت المادة 191 الفقرة 1 من الدستور أن قرارات المجلس الدستوري قرارات نهائية وملزمة .

**المبحث الثاني:مراحل تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية (مبدأ التصفية )**

تمر جدية الدفع بعدم الدستورية بمراحل تصفية ورقابة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة إلى غاية الفصل النهائي من طرف المجلس الدستوري

**المطلب الأول: رقابة المحكمة العليا او مجلس الدولة على سلطة قاضي الموضوع في اختيار الحل القانوني للنزاع**

بالرجوع الى القانون العضوي19/22 المتعلق بإجراءات وكيفيات إخطارا لمحكمة الدستورية نجده لم يأخذ في الاعتبار رفض المحكمة العليا ومجلس الدولة للدفع المثار، مما يعني أن قرار الرفض سيسمح للمحاكم الدنيا بمواصلة النظر في النزاع, وأن مدة شهرين الممنوحة للمحكمة العليا ومجلس الدولة لتصفية الدفوع قبل إحالتها إلى المجلس الدستوري تعتبر معقولة وتخفف من المخاوف بشأن تعقيد الإجراءات وتعطيل الفصل في النزاع.[2]

[1] زرقون نور الدين, سلطة قاضي الموضوع في اختيار القاعدة القانونية الملائمة لحل النزاع, **دفاتر السياسة والقانون,** العدد الثامن,السنة ص154 2013,

[2]–بن صديق فتيحة,هاملي محمد,الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري مؤشر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين ,**مجلة الأكاديمية للبحث القانوني**,العدد2,السنة 2021,الجزائر,ص287.

**الفرع الأول :رقابة المحكمة العليا او مجلس الدولة على تطبيق قاضـــي الموضـــوع للقاعدة القانونية الواضحة**

تعد الرقابة على تطبيق قاضـــي الموضـــوع للقواعد القانونية الموضـــوعية جوهر عمل المحكمة العليا وتهدف إلى التأكد من أن القاضـــي قد قام بتحليل الوقائع بشـكل قانوني وأعطى لها التكييف الصـحيح واختار القاعدة القانونية المناسـبة وطبقها بشـكل صـحيح وتقوم المحكمة العليا ومجلس الدولة بفحص الدفع المثار وشروط قبوله قبل إرساله إلى المجلس الدستوري.

وذلك بعد استطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة والسماح للأطراف بتقديم ملاحظاتهم المكتوبة حول الدفع، بالإضـافة إلى رئيس الغرفة المعنية وثلاثة مسـتشـارين يعينهم رئيس الجهة القضائية المعنية .

ومخالفة القانون تعود في العادة إلى أخطاء ذهنية قام بها القاضـــي أثناء تعامله مع الواقع والنص، بحيث يجب أن يكون قضـــاة الموضـــوع قد خرقوا هذا النص وأثبتوا ذلك من خلال الوقائع.[1]

وتمارس المحكمة العليا هذه الرقابة من خلال الحالتين التاليتين:

الحالة الأولي: الرقابة على خرق قاضـــي الموضـــوع للقانون عيب خرق القانون هو عدم تطبيق قاعدة قانونية صـــالحة في حالة النزاع، أو عدم التزام محكمة الموضـــوع بأحكام القانون عند تصـديها للنزاع, وتعريف المحكمة العليا لهذا العيب يشـمل إحجام قضـاة الموضـوع عن تطبيق نص قانوني أو تطبيقهم لقاعدة قانونية غير موجودة ,وهذا الخرق يمكن أن يحدث بســبب جهل القاضـــي بوجود القوانين أو عدم وجودها, كما يشـير إلى أن بعض القضـاة قد يخالفون القوانين لأنهم يرون أنها لا تتناســـب مع الواقع أو لا تعبر عن العدالة التي يســـعون إليها, ويذكر أن المحكمة العليا تتدخل بصرامة لضمان تنفيذ القوانين ونقض الأحكام التي تخالفها.[2]

[1] –بن زيان احمد,حاحة عبد العالي: نظام تصفية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر والأنظمة المقارنة,المرجع السابق,ص1180.

[2]–زرقون نور الدين, سلطة قاضي الموضوع في اختيار القاعدة القانونية الملائمة لحل النزاع, **دفاتر السياسة والقانون,** العدد الثامن,السنة 2013,ص7.

الحالة الثانية: الرقابة على خطأ قاضي الموضوع في تطبيق القانون

والعيب في تطبيق القانون هو عندما تتجاوز المحكمة النص القانوني المحدد من قبل المشرع عند تطبيقه على وقائع الدعوى في قضـــاء المحكمة العليا يمكن أن نرى أمثلة على هذا العيب عند اســتخدامها لعيب الخطأ في تطبيق الفانون مثل تطبيق قاعدة قانونية تسـمح بتنفيذ الالتزام عن طريق الغرامة التهديدية، حيث يشـــترط من المشـــرع أن يكون الالتزام المطالب بتنفيذه هو التزام بالقيام بعمل أو التزام بعدم القيام بعمل وإذا قامت المحكمة بتطبيق هذه القاعدة بعد أن أخلت بأحد هذه الشروط فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

وخطأ تطبيق القانون من قبل القاضـي الموضـوع عندما يضـع شـروطًا غير منصـوص عليها لقبول تصـــرف قانوني مما يعتبر إضـــافة شـــرط للقاعدة القانونية التي يطبقها دون أمر من المشرع. [1]

**1. رقابة قضاء النقض على ممارسة قاضي الموضوع لسلطته في تفسير القانون**

القاضي لديه حرية في تفسير النصوص وتطبيقها وفقًا لفهمه الشخصي واجتهاده، ومع ذلك فإن هذا التفسير يخضع لرقابة المحكمة العليا حيث أن أي خطأ في التفسير قد يؤدي إلى خطأ في تطبيق القاعدة، لذلك يجب على القاضـي أن يتبع أسـاليب التفسـير القانونية وأن يحصـل على موافقة محكمة النقض على تفسيره.[2]

وهنا تقوم المحكمة العليا بمراقبة قاضـــي الموضـــوع وتفســـيره للقانون لضـــمان وحدة التفســـير القانوني, إذا كان التفســـير خاطئًا، فإنها تنقض الأحكام التي تخالف قواعد التفســـير ويمكن أن يحدث عند محاولة فهم المفاهيم القانونية أو تفسير الحل الذي تقدمه القاعدة القانونية.

والمحكمة العليا تقوم بمراقبة تفسـيرات قضـاة الموضـوع وتنقضـها إذا كانت خاطئة، مع محاولة إيجاد معيار لكشـــف الأخطاء, حيث يتم عرض حالات تفســـير خاطئ للقانون ونقضـــها مع توضيح أن الخطأ في التفسير لا يعتد به إلا إذا أدى إلى حل قانوني خاطئ للنزاع

[1] عبد الرحيم بوحفص ,فاروق خلق, السلطة التفسيرية للقاضي في آلية الدفع بعدم الدستورية, المرجع السابق,ص231

[2] زرقون نور الدين, سلطة قاضي الموضوع في اختيار القاعدة القانونية الملائمة لحل النزاع, **دفاتر السياسة والقانون,** العدد الثامن,السنة 2013,ص9.

**2. رقابة قضاء النقض على ممارسة قاضي الموضوع لسلطته الواسعة:**

اختلف الفقه حول سلطة قضاء النقض في الرقابة على تقدير القاضي للحل المتروك لسلطته وهنا نذكر رأيين، الأول يعتبر أن الرقابة على القاضي تقوض سلطته، بينما الرأي الثاني يرى أن جهة النقض يجب أن تراقب قاضي الموضوع وتحدد حدود سلطته التقديرية.

و اللجوء إلى المحكمة الدستورية عن طريق التنقية الرقمية أصبح في معظم الدول و يعتبر الاعتماد على هذا النوع من الرقابة على دستورية القوانين تطلب نقلة نوعية لتحقيق عدالة دستورية مواطنة حيث يتم وضع المواطن في مركز المعادلة وحماية حقوقه وحرياته.[1]

**الفرع الثاني :الرقابة على سلطة قاضي الموضوع من طرف المحكمة الدستورية:**

المحكمة الدستورية هي الجهة المسئولة على الرقابة على دستورية القوانين وتفسير الدستور. دورها يوجب عليها النظر في الإخطارات التي تصلها في الآجال المحددة دون أن تكون ملزمة باتخاذ قرار معين.

يمكن أن يكون قرارها بمطابقة النص للدستور أو عدم مطابقته، وكذلك بدستورية النص أو عدم دستوريته بحسب نوع الرقابة.[2]

وتكمن أهمية الرقابة على دستورية القوانين وحماية الدستور من الانتهاكات التي تطاله من قبل البرلمان والسلطة التنفيذية, ومع ذلك يشير النص إلى أن المحكمة الدستورية غير قادرة على فرض حماية للدستور في ظل عدم تفعيل الإجراءات المتعلقة بإخطار المحكمة بعد التعديل الدستوري لعام 2020 وبالتالي يطرح النص سؤالًا حول فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ضمان بناء دولة القانون وحماية الحقوق والحريات.[1]

---

[1] زرقون نور الدين,سلطة قاضي في اختيار القاعدة القانونية الملائمة لحل النزاع, المرجع السابق, ص 12.

[2] عبد الرحيم بوحفص,فاروق خلف,السلطة التفسيرية للقاضي في آلية الدفع بعدم الدستورية ,**المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية** ,العدد1,الجزائر,السنة 2023,ص220.

[1] غربي أحسن, رقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**, مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية** ,المجلد 13 ,العدد ,4الجزائر ,السنة0202,ص24.

ويتعين على المحكمة الدستورية عند ممارستها للسلطة التقديرية الأخذ بعين الاعتبار المصالح العامة والخاصة والآثار المالية والإدارية التي يخلفها الحكم التشريعي محل فقدان الأثر, وكذلك تحدد فعالية الدفع بعدم الدستورية بمقتضى تشريعي أو تنظيمي الماس بحقوق وحريات التي يكفلها الدستور بقوة إلزامية لقرارات القضاء الدستوري وبذلك تكون قرارات المحكمة الدستورية ملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية القضائية.[1]

وقد وسع المشرع الجزائري من دائرة التبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة بعد ما كان يقتصر على المحكمة العليا أو مجلس الأمة حسب الحالة لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية[2].

[1] فرحات اعميور إحالة الدفع بعدم الدستورية القوانين على المحكمة الدستورية على ضوء مستجدات القانون العضوي رقم 19/22 المجلة الأكاديمية للبحث القانوني,المرجع السابق,ص30

[2]. كنزه بلحسين , الطاهر زواقري , الدفع بعدم الدستورية بين الثابت و المتغير (دراسة مقارنة بين القانون العضوي 16/18 والقانون العضوي 19/22),المرجع السابق,ص156.

وقد استخدم المؤسس الدستوري كلمة إخطار أو نص عليها في الفقرة الأولى من المادة195 من التعديل الدستوري لسنة 2020" : **يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور** ".[1] تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي.

يقصد فيها الإحالة المحكمة أو مجلس الدولة للدفع المرسل إلى المجلس المحكمة الدستورية خلال اجل مذكور في المادة.[2]

**أولا الإحالة المقررة:** يتم قبول الدفع إلى المجلس الدستوري بناءا على القرار الصادر من المحكمة العليا أو مجلس الدولة, إذا رفضت المحكمة العليا ومجلس الدولة قبول الدفع وجب على المجلس الدستوري إعلام الأطراف بذلك وتزويدهم بنسخة من القرار, وليس واضح مغزى المجلس هو إعطاء لنفسه في النظام المحدد لقواعد عمله لم يخول له القانون العضوي وهو حق التبليغ بنسخة من قرار الرفض هو اطلاع فحسب إما إذا كان الرقابة فهو يعني خرقا المجلس الدستوري لمبدأ التدرج القواعد القانونية.

**الإحالة التلقائية:**حسب المادة 36 من القانون 22/ 19 السالف الذكر انه "**في حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة في أجل شهرين من تاريخ استلام القرار يحال الدفع تلقائيا الى المحكمة الدستورية بقوة القانون.**"

ولقد ابدي المجلس الدستوري الجزائري قبل استحداث المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 رأيه بخصوص رقابية السابقة على القانون العضوي الملغى رقم 16/18 بموجب القانون العضوي 19/22 حسب نص المادة 9 من نفس القانون.[3]

---

[1] – المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 20 /442 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري ، ج ر ، العدد 82 .

[2] . محمد بن أعراب, منال بن شناف ,آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في انظمه الدستورية المقارنة, المرجع السابق,ص13.

[3] .بن صديق فتيحة,هامليمحمد,الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري مؤشر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين,المرجعالسابق,ص278.

:"...واعتبار أن المشرع بإقراره لقضاة الجهات حيث تم تفسير الظروف مع دراسة الطابع الجدي للوضع المشار إليه من احد أطراف النزاع وذلك تم تقييد القضاة عند ممارستهم صلاحياتهم بالحدود التي تسمح فقط وانتقاص صلاحيات المحكمة الدستورية في الرقابة البعدية للدستور ويحرمانها من ممارسة اختصاصها كاملا, عبر دفعها لمباشرة النظر في موضوع الدفوع المقبولة دون رقابة شكلية عليها .

إن تقدير القاضي لموضوع جدية الدفع لا يقتضي التعمق في المسالة الدستورية المثارة أمامه وإلا يفصل فيها بحكم قطعي يترتب عنه إنهاء ولاية المحكمة الدستورية وتقدير الجدية يقوم على التنظيم المبدئي الذي يقتضي عدم التعمق في المسالة الدستورية أين يقتضي دور القاضي على البحث الظاهري للطعن.[1]

وان إرادة المشرع لم تتجه إلى منح قاضي الموضوع سلطة تقييم دستورية النص المدفوع محل الدفع بعدم الدستورية, وتقييد سلطة قاضي الموضوع في تقدير جدية الدفع بعدم دستورية القوانين باعتبارات علمية تتمثل في عدم تعطيل الفصل في الدعوى وعدم إغراق المجلس الدستوري بدفوع كيدية فالدفع غير جدي هو الدفع ظاهر الفساد.

ولا يشترط تأثير الدفع على الدعوى الموضوعية ,برمتها بل يكتفي التأثير على احد جوانبها الشكلية أو موضوعية والتحقق من توفر شرط المصلحة الشخصية المباشرة وعلى القاضي الموضوع التقيد بقضاء المجلس الدستوري بشان القرارات الصادرة عنه حول موضوع الدفع بعدم الدستورية أي على القاضي التحقق أن كان المجلس الدستوري قد صدر عنه قضاء موضوعي بشان القانون محل الدفع من عدمه.

فحص جدية الدفع بل عليه القيام حالة الشك أن يفسره في جانب عدم الدستورية لأنه في جميع الحالات تفسير مبدئي.[2]

[1]. محمد بن أعراب, منال بن شناف,المرجع السابق,ص15.

[2] عبد الرحيم وحفص,فاروق خلف, المرجع السابق ص214.

خلاصة الفصل الثاني :

نستنتج مما سبق ان للقضاء دور كبير في ضمان حقوق وحريات الافراد باعتباره جهاز فعال لأنه يقوم بتطبيق القانون بحذافيره ويتأكد من القانون للدستور ، وفي حالة الدفع بعدم دستورية القوانين من قبل أحد الأفراد فإن القاضي يعتمد على تقدير جدية الدعوى بدلا من اعتماد على البحث الظاهري ، ونظرا لحداثة موضوع الدستورية في الجزائر فإن المشرع الجزائري قادر على على وضع معايير لتقدير جدية الدستورية وصياغة معيار محدد لضبط سلطة القاضي في تقدير جدية الدستورية ، هذا ما يبين دور القاضي في تطبيق القانون .

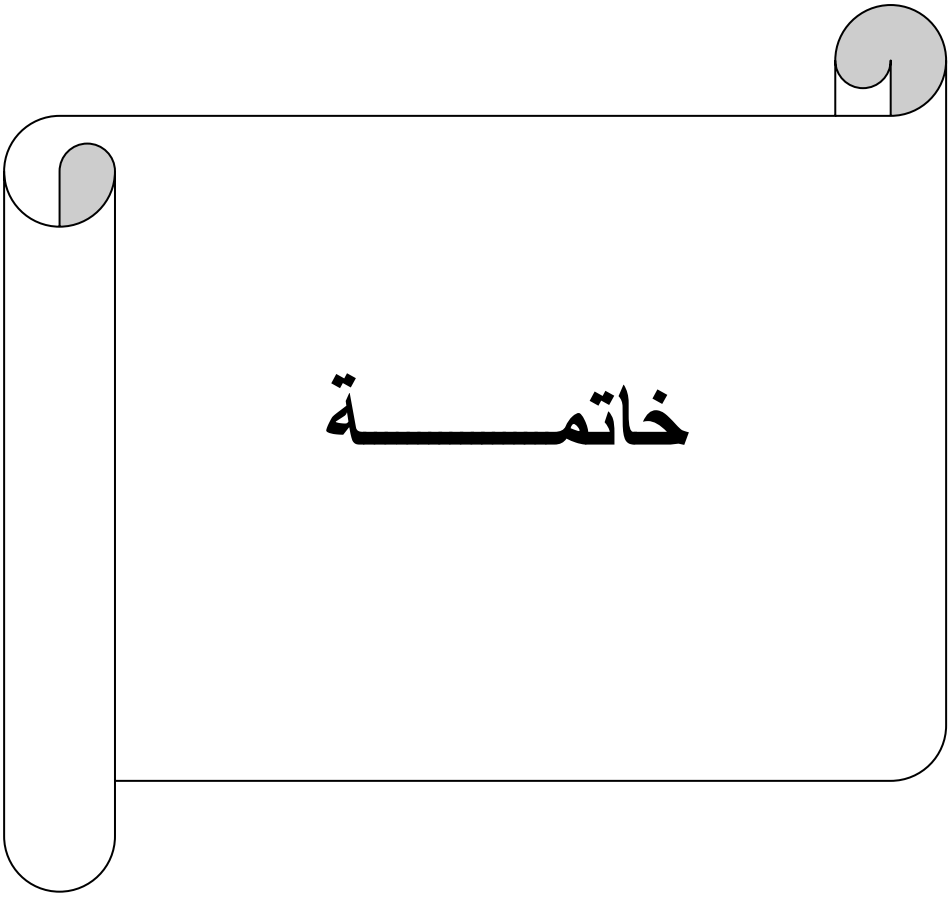

# خاتمـــــــة

نستنتج مما سبق إن الدفع بعدم دستورية القوانين من أهم الآليات المستحدثة التي تهدف إلى حماية الحقوق والحريات المضمونة للمواطن في الدستور، فهي ألية تمكن مبدئيا جميع الافراد من تحريك الرقابة الدستورية عند انتهاك نص تشريعي ما لحقوقهم وحرياتهم الأساسية بمناسبة نزاع قائم أمام القضاء ، ولقد ألزم القانون العضوي 22/ 19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية إشراك القضاء في حالة في إحالة طلبات الدفوع بعدم الدستورية لكن عملية الإحالة لا تتم إلا بشروط صحة الدفوع وفحص مدى جديتها بحيث لابد أن يتسم الوجه المثار بالجدية لتفادي الطلبات الكيدية التي تهدر الغاية وجدوى الدفع بعدم الدستورية ، ولإمكانية الدفع بعدم دستورية القوانين أمام مختلف الجهات القضائية .

– النتائج :

–شرط الجدية من أهم الشروط التي لابد ان تتوفر لإمكانية الدفع بعدم دستورية القوانين .

– اتسام الوجه المثار بالجدية ،هو الوجه المفصلي بمعنى إذا كان الوجه المثار جديا يساهم في تفادي الوسائل التي ترمي فقط لربح الوقت .

– توفر شرط الجدية يساهم في كبح الدفوع الكيدية التي من شأنها إغراق المحكمة الدستورية وتعطيل القضاء المثار أمامه الدفع .

– توفر شرط الجدية يساهم في إقرار دولة القانون .

# قائمة المصادر والمراجع

**قائمة المصادر والمراجع :**

**أولا : المصادر**

**القوانين والمراسيم :**

-القانون العضوي 22 / 19 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 25 يوليو سنة 2022 ، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية ، ج ر ، العدد 51 .

- المرسوم الرئاسي رقم 20 /442 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري ، ج ر ، العدد 82 .

**ثانيا : المراجع :**

**المقالات :**

-قدور ضريف ، ضوابط استخدام آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام القانوني الجزائري ، دراسة على ضوء أحكام القانون العضوي 22/ 19 ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ( الجزائر) ، المجلد 7 ، العدد الأول ، 2023.

- بلال نورة،سلطة قاضي الموضوع في تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية،السنة 2021،العدد 3.

- بدر محمد هلال, ابو هويمل فرحان،صلاحية قاضي الموضوع إزاء الدفع الدستوري دراسة وصفية تحليلية ،مقال منشور في مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة ، عدد55.

- بودواوية محمد ,ميمونة سعاد ,دور الجدية في تفعيل الرقابة البعدية على دستورية القوانين وفق ألية الدفع بعدم الدستورية , **مجلة صوت القانون** , العدد 1,الجزائر.

- سعودي نسيم,خصوصية شرط الجدية في مجال الدفع بعدم الدستورية,**مجلة الحقوق والعلوم** السياسية,السنة 2019, العدد 1.

- بن زيان احمد ,حاحة عبد العالي, نظام تصفية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر والأنظمة المقارنة , مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية, ,العدد2, الجزائر 2021 .

– كايس شـريف,شـرط الجدية في الدفع بعدم الدسـتورية,مجلة المجلس الدسـتوري, العدد 12,السنة 2019, الجزائر.

–تبينه حكيم ,آلية الدفع بعدم الدستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي رقم 19/22 الذي يحدد إجراءات و كيفيات إخطار الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

– قرساس مروة,بوكوبةخالد,آلية الدفع بعدم الدستورية القوانين على ضوء آخر المستجدات دراسـة مقارنة بين الجزائر و المغرب,**مجلة الدراسـات و البحوث القانونية**,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,العدد 2,الجزائر,السنة 2022.

– أوكيل محمد أمين , نظام تصفية الدفوع بعد الدستورية في القوانين المقارنة وافق تطبيقه في الجزائر

– يوسف خرشـي ، فيتحة خالدي ، تنظيم ألية الدفع بعدم دسـتورية القوانين في التجربيتن الجزائرية والتونسـية – أوجه التلاقي و الاختلاف ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ( الجزائر) المجلد 07 ، العدد 02 ، ديسمبر 2022.

– بن يحي شـهيناز, الشـروط الواجب توافرها لقبول الدفع بعدم دسـتورية القوانين (دراسـة مقارنة), المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية,السنة2021.

– بلال نورة, عربي باي يزيد سلطة قاضي الموضوع في تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية, دفاتر السياسة والقانون, كلية الحقوق والعلوم السياسية ,المجلد 13العدد3,الجزائر,السنة 2021

–فرحات اعميور , إحالة الدفع بعدم الدستورية القوانين على المحكمة الدستورية على ضوء مستجدات القانون العضوي رقم 22/ 19,

–بلال نورة, عربي باي يزيد, سلطة قاضي الموضوع في تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية, دفاتر السياسة والقانون, كلية الحقوق والعلوم السيأسية،العدد3,الجزائر,السنة 2021

عبد الرحيم بوحفص ,فاروق خلق, السلطة التفسيرية للقاضي في آلية الدفع بعدم الدستورية,مجلة الدولة للبحوث القانونية و السياسية ,المجلد 7,العدد 1,السنة 2023

-بلخيري احمد,آلية الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء في الجزائر وفق أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016, **مجلة القانون و المجتمع**,كلية الحقوق والعلوم السياسية,المجلد 7, العدد 2, السنة 2019,الجزائر.

-جنادي نسرين, اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في الدفع بعدم دستورية القوانين 2020-قراءة في دستور وأحكام القانون العضوي 19/22,مجلة الحقوق والعلوم السياسية ,المجلد 10والعدد2, الجزائر,السنة 2023

- زرقون نور الدين, سلطة قاضي الموضوع في اختيار القاعدة القانونية الملائمة لحل النزاع, دفاتر السياسة والقانون, العدد الثامن

-بن صديق فتيحة,هاملي محمد,الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري مؤشر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين ,**مجلة الأكاديمية للبحث** القانوني,العدد2,السنة 2021.

-غربي أحسن, رقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020, **مجلة** الحقوق والعلوم الإنسانية ,المجلد 13 ,العدد ,4الجزائر ,السنة2020.

# فهرس المحتويات

| فهرس المحتويات | |
|---|---|
| شكر وعرفان | |
| الاهداء | |
| قائمة المختصرات | |
| مقدمة | أ |
| **الفصل الأول :شرط الجدية في ظل الرقابة على دستوري. القوانين** | |
| **المبحث الأول: الاساس القانوني لشرط الجدية في النظام الدستوري الجزائري** | 06 |
| المطلب الاول في ظل القانون العضـــوي أســـباب ودوافع ادراجه المحدد لشـــروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية " | 7 |
| الفرع الأول :تعريف شرط الجدية | 7 |
| الفرع الثاني : مقومات تحديد شرط "الجدية" وفق آلية الدفع بعدم دستورية القوانين | 8 |
| الفرع الثالث : دور شـرط الجدية الدفع في تحريك الفاعلين في الرقابة البعدية على دستورية القوانين على ضوء آلية الدفع بعدم الدستورية. | 9 |
| المطلـب الثـاني : إجراءات وكيفيـات الإخطـار والإحـالـة المتبعـة أمـام المحكمـة الدستورية | 11 |
| الفرع الأول: **الإجراءات المطبقة على مستوى القضاء المركزي** | 11 |
| الفرع الثاني: **الإجراءات المطبقة أمام المحكمة الدستورية** | 11 |
| الفرع الثالث :الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا و مجلس الدولة | 12 |
| **المبحث الثاني شرط الجدية في بعض الانظمة المقارنة** | 12 |
| المطلب الأول : في التشريع الفرنسي | 12 |
| **الفرع الأول آلية الإخطار** | 14 |
| الفرع الثاني: **المسألة الأولوية الدستورية** | 14 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: شرط جدية في بعض التشريعات العربية | 16 |
| الفرع الاول : شرط الجدية في التشريع المصري | 16 |
| الفرع الثاني: الفرع الثاني :نظام تصـــفية الدفوع بعدم الدســـتورية على درجتين بالنسبة للمغرب وتونس | 17 |
| خلاصة الفصل الأول | 20 |
| **الفصل الثاني: تقدير الجدية في ظل الرقابة على دستورية القوانين** | |
| **المبحث الاول** : الجهة القضائية الفاصلة في جدية الدفع بعدم الدستورية | 23 |
| المطلب الاول : معايير تقدير الجدية أي القيود الواردة على السلطة التقديرية | 23 |
| الفرع الأول : توسـيع نطاق سـلطة قاضــي الموضـوع بشــان إجراء التقييم المبدئي للجدية : | 24 |
| الفرع الثاني::**تضـيق نطاق سـلطة قاضـي الموضـوع بشـأن إجراء التقييم المبدئي للجدية** | 25 |
| المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري بشان الضابط أو المعيار المقيد لسلطة قاضي الموضوع بشان عنصر الجدية | 25 |
| الفرع الأول: الآثار القانونية المترتبة على تقدير الجدية | 26 |
| الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن تفسير المحكمة الدستورية | 27 |
| **المبحث الثاني:** مراحل تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية (مبدأ التصفية ) | 29 |
| المطلب الأول: رقابة المحكمة العليا او مجلس الدولة على سلطة قاضي الموضوع في اختيار الحل القانوني للنزاع | 29 |

| | |
|---|---|
| الفرع الاول: رقابة المحكمة العليا او مجلس الدولة على تطبيق قاضـي الموضـوع للقاعدة القانونية الواضحة | 30 |
| • الفرع الثاني :الرقابة على سلطة قاضي الموضوع من طرف المحكمة الدستورية | 32 |
| الخاتمة | 38 |
| قائمة المصادر والملاحق | 42 |
| فهرس المحتويات | 45 |

## ملخص بالعربية :

تعد آلية الدفع بعدم دستورية القوانين المحرك الرئيسي التي عززت العلاقة بين القضاء والمحكمة الدستورية ،فبإستقراء مواد القانون العضوي المنظم لهذه الآلية رقم 22-19نجد أن شرط الجدية يلعب دورا محوريا في بعث الفعَّالية لهذا النوع من الرقابة بكبح الدفوع الكيدية التي من شأنها إغراق المجلس الدستوري وتعطيل القضاء المثار أمامه الدفع ومن جهة أخرى تحقيق سمو الدستور وإقرار الدولة القانونية التي يعلو فيها صوت القانون .

Abstract:

The mechanism for advancing the unconstitutionality of laws is the main driver that strengthened the relationship between the judiciary and the Constitutional Court. By extrapolating the articles of the organic law regulating this mechanism No22-19 we find that the condition of seriousness plays a pivotal role in resuming the effectiveness of this type of control by curbing malicious defenses that would dump the Constitutional Council And the obstruction of the judiciary that is being pushed before him, and on the other hand, the achievement of the supremacy of the constitution and the establishment of the legal state in which the voice of the law is raised.